و تحقيقا للبنات فح لا يلزم ان يكون تعريفه ازيد من تعريفه واما القول
بالسؤال ههنا معين صارف فقد فوع بان السؤال ثمه لذلك يعني
اربعين القطع صارفا لمن كونه وعدا الى البيع في الان فيحتاج اعتباره
ههنا دون ثمه الى مرجح فيعود الامر الى ما قالوا لتحصيل الترجيح و
انت خبير بان المراد بالسؤال ههنا ما يكون في حيز الطلب لا انه سؤال حقيقي
في الحقيقة بان يقول المشتري هل تبيع او البايع هل تشتري فانه غير
ملزوم الظهر الا ان يراد سؤال القاضي وقت المشاجرة لو فرضنا انه
يفضي الى المنازعة وجر الذيل الى القاضي بان يقول مصلحة بعنا فلو قال
لا يحتاج الامر الى البينة فلو قال بعت ثبت المطلوب فح يكون القول ما
قالت حذام واما القول باني قلت هذا واردت الاخبار عن
البيع من اخر في المضارع فمما لم يسمع عنه من المحكومة مثله قال صاحب
الوقاية في تعريف الصلح وهو عقد يرفع النزاع اقول من كان لاخر
عليه مال لا يجوز قضاء الا بمثله واحاله على من له عليه كما هو عليه
له بما شرطوه في جوازها بتقسيم المطالبة فكيف يجره مع وجوبه و
الحلماء هو ان هذا نفسه ليس برافع للمؤاخذة بنوى لحق بالعجز التام
الكلي الدائم الملاصق للملتزم التسليم او بحلفه جاحدا عند فقدان
مظهر الاصل اقول يريد لو كان لزيد على عمرو الف متجل ولعمرو على بكر
مؤجل مثله فاحال عمرو الف لزيد وقال احلتك على بكر بالف كان
لك على لتأخذ منه عند حلول الاجل فقبله زيد كان هذا صلحا صحيحا
بين زيد وعمرو فلما ورد انه لو قلنا انه صلح خرج عن تعريف الحوالة
ما هو من افرادها فلم يكن جامعا ولو قلنا انه حوالة دخل في تعريفه ما
ليس منه فلم يكن مانعا اجاب عنه بقوله والحلماء يعني الجواب عن السؤال
هو ان هذا العقد نفسه لما لم يكن رافعا للمؤاخذة بسبب الامرين احدهما
انه لو افلس بكر وحكم الحاكم بافلاسه فات وليس له دين على الغير
ولا كفيل للمحال به والاخر انه لو انكر الحوالة بكر وليس لزيد بينة فحلف قلنا انه

انه

انه حوالة في صورة الصلح واعتبرنا قيد المجنبة في تعريف الصلح ولو عكس الامر
لما ارتفع المحذور فالباء في قوله بما شرطوه متعلق بقوله واحاله والمعنى من
كان لاخر عليه دين ولا يحال به الى البخاة الا بالقضاء بمثله لا ينقص مما صله
فاراد ان يتخلص منه واحاله على من له دين مثله في القدر بتاجيل شرطوه
في جواز الحوالة بطريق الصلح صح لان القضاء بالمثل على طريق الصلح لا يمكن الا
بهذا اذ لا يجال بجعله معارضة لما فيه من بيع الدراهم نسية وذلك لا يجوز فلا بد
من جعله تاخير فيه معنى الحط والاسقاط ثم لما اراد ان شين الاعتراض عن
ذيل التعريف بهذا الوجه شرع في بحث كان هذه المسئلة على ان يكون تاما من
المسائل المعدودة وهو انه لو طالب عمرو زيدا في صورة قبضه الالف من
بكر وقال اعطني ما قبضته منه فان ما احلتك عليه لدين لك علي بل لتأخذ منه
ما كان لي عليه بنيابة مني فانكر الدين كان هذا القول منه مناقضا لقوله القديم
احلتك على بكر بالف كان لك علي فان هذا القول اقرار منه بالدين قطعا
ما تقرر عند الفقهاء من ان ما لا يسع اصغاء المقلد لحسم الجدل اليه ممن يتشبث
بذيل خلاف الاصل الظاهر من البراءة لعدم جواز التعليق والتوفيق بين
سابقه ولاحقه بقلب على عكسه وضده عند ما يزول قديمه عن حيز الصدق
والاعتداد بالتحقيق التوفي في مجوده اقول يريد ان ما تقرر عند الفقهاء من
ان الدعوى التي لا يسع القاضي المقلد لقطع الخصومة القاء الاذن اليها حال
كون تلك الدعوى صادرة ممن يتشبث بذيل خلاف الاصل الظاهر من
براءة الذمة لذمة عمرو مثلا وذلك العدم من الوسع والطاقة لعدم جواز
التعليق الامر على شئ لا يمكن التوفيق بينه وبين ما تقدم من كلام الخصم بنقل
الضدها وعكسها من جواز القاء الاذن اليها وذلك عند زوال قوله القديم
وهو الاقرار عن كونه في حيز الصدق والاعتبار بسبب القول المحقق من
الخصم فيما بعده الاخر فح لا يلتفت الى التناقض ويجوز الاصغاء كما
في ادعاء الايمان على شخص بالاحالة معلقا على عدم استخلاص القابض
سؤالا بعد رد دها دأسا اقول يريد نظيره ما لو ادعى زيد على عمرو مثلا

Copyright © King Saud University